المقدمة الأولى
في
معاني السُّنة

معنى السُّنة في أصول الفقه
معنى السُّنة في اللغة
معنى السُّنة في الفقه

obeikandl.com

obeikandl.com

مَعْنَى السُّنَّةِ فِي اللُّغَةِ

السنة في اللغة تطلق على : السيرة والطريقة[1] حسنة كانت أو قبيحة . قال رسول الله ﷺ[2] : «من سن في الإسلام سنة حسنة ، فعُمِلَ بها بعده : كُتِبَ له مثل أجر من عمل بها ولا يَنْقُصُ من أجورهم شيء . ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، فعُمِلَ بها بعده : كُتِبَ له مثل وزر من عمل بها ولا يَنْقُصُ من أوزارهم شيء .»[3] . وقال خالد بن عتبة الهذلي :

فلا تجزعنْ من سيرةٍ أنتَ سرتها[4] فأول راضٍ سنةً من يَسِيرُها

وقال الأزهري : «السنة : الطريقة المحمودة المستقيمة . ولذلك قيل : فلان من أهل السنة . معناه : من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة .»[5] . اهـ . وقال الخطابي[6] : «أصلها : الطريقة المحمودة . فإذا أطلقت انصرفت إليها . وقد تستعمل

---

(١) قال في القاموس وشرحه (في مادة سار) : «السيرة : الطريقة . يقال : سار الولي في رعيته سيرة حسنة ، وأحسن السير ، وهذا في سيرة الأولين» . وقال (في مادة طرق) : «الطريقة : السيرة والمذهب وكل مسلك يسلكه الإنسان في فعل محموداً كان أو مذموماً .» . اهـ . فهما لفظان مترادفان .

(٢) كما في صحيح مسلم (ج ٨ ص ٦١) .

(٣) **يريد** : من عملها لِيُقْتَدىٰ به فيها . وكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده قيل : هو الذي سنه . قال نُصَيْب :

كأني سننت الحبَّ أولَ عاشق من الناس أو أحببت من دونهم وحدي .

(٤) **يقول** : أنت جعلتها سائرة في الناس . كذا في شرح القاموس (مادة سير) .

(٥) جميع ما تقدم ملخص من اللسان والقاموس وشرحه (مادة سن) .

(٦) كما نقله في إرشاد الفحول (ص ٣١) .

في غيرها مقيدة كقوله : من سن سنة سيئة .» . اهـ .

وفيما ذكر كل من الأزهري والخطابي شيء . أما قول الأزهري : «ولذلك قيل فلان من أهل السنة» الخ . - : فلا دلالة فيه على أنها لا تطلق لغة حقيقة إلا على الطريقة المحمودة ؛ فإن قولهم : فلان من أهل السنة . استعمال عرفي لأهل الشرع ، لا لغوي ؛ والمراد بالسنة فيه : ما قابل البدعة والاعتزال . وأما قول الخطابي : «إنها إذا أُطلقت (أي لغة) انصرفت إلى المحمودة» . - : ففي محل المنع ؛ واستعمالها في السيئة مقيدة لا يدل على أنها فيها مجاز لغة ؛ وإنما هو لبيان أن المراد نوع من المعنى الحقيقي . وكيف يدل على ما ذكر : وقد استعملت في المحمودة مقيدة أيضاً كما في الحديث المتقدم .؟ فإن أراد : أنها لا تستعمل في السيئة إلا مقيدة ؛ بخلاف استعمالها في الحسنة : فإنها تارة تكون مقيدة ، وتارة مطلقة . - : منع له هذا الحصر ببيت خالد المتقدم . فالحق : ما عليه جمهور أهل اللغة .

* * *

وقد استعملت السنة في القرآن بمعنى الطريقة . قال الراغب(٧) : «وسنة الله قد تقال لطريقة حكمته ، وطريقة طاعته . نحو : ﴿سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً﴾(٨) ، ﴿ولن تجد لسنة الله تحويلاً﴾(٩) . فنبه على أن فروع الشرائع وإن اختلفت صورها ، فالغرض المقصود منها لا يختلف ولا يتبدل ؛ وهو : تطهير النفس وترشيحها إلى ثواب الله تعالى وجواره .» . اهـ . واعلم أن المناسب لقوله : «فنبه على أن فروع الشرائع» الخ . أن يستشهد **بقوله تعالى :** ﴿يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم . والله عليم حكيم﴾(١٠) . **أو بقوله تعالى :** ﴿ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له . سنة الله في الذين

(٧) في مفرداته (ص ٢٤٥) .
(٨) سورة الفتح (٢٣) .
(٩) سورة فاطر (٤٣) .
(١٠) سورة النساء (٢٦) .

خلوا من قبل . وكان أمر الله قدراً مقدوراً﴾[11] . وأما الآيتان اللتان ذكرهما فالمراد من السنة فيهما : طريقة حكمته وعادتُه : من الانتقام من مكذبي الرسل وإنزال العذاب بهم . كما سننقله عن الزمخشري فيما يأتي[12] .

* * *

ونقل الشوكاني[13] عن الكسائي : أن السنة : الدوام . ا هـ ولعله أراد به : الأمر الذي يداوم عليه . ونقل القرطبي[14] عن المفضل : أنها : الأُمّة . وأنشد :

ما عاينَ الناسُ من فضلٍ كفضلهمُ ولا رأوا مثلهم في سالف السُّنَنِ

وقال الطبري[15] : «السنة هي : المثال المتَّبَع ، والإمام المؤتم به . ومنه قول لَبِيد بن ربيعة :

من معشرٍ سَنّتْ لهم آباؤهم ولكل قوم سنةٌ وإمامُها[16]

* * *

(١١) سورة الأحزاب (٣٨) .
(١٢) انظر ص ٤٩ .
(١٣) في إرشاد الفحول (ص ٣١) .
(١٤) في تفسيره (ج ٤ ص ٢١٦) .
(١٥) في تفسيره (ج ٤ ص ٦٥) .
(١٦) الإمام : المثال . قال النابغة :

أبوه قبله وأبو أبيه بَنَوْا مجدَ الحياة على إمام

أي : على مثال . (انظر اللسان والتاج في مادة أم ، وشرح المعلقات للتبريزي ص ١٦٨) فالعطف في قول الطبري للتفسير .

وتطلق السنة لغة أيضاً على : الطبيعة[١٧] . وبه فسر بعضهم قول الأعشى :

كريمٌ شمائلُه من بني معاوية الأكرمينَ السُّنَنْ

وتطلق أيضاً على : الوجه . لصقالته وملاسته . وعلى : حُرّ الوجه[١٨] . وعلى : دائرته . وعلى : الصورة . وعلى : الجبهة والجبينين . وقد استشهدوا لذلك بقول ذي الرُّمَّة :

تُريكَ سُنةَ وجه غيرَ مُقرِفَةٍ[١٩] مَلْساءَ ليس بها خالٌ ولا ندبُ

وبما أنشد ثعلب :

بيضاء في المرآة سُنّتُها في البيت تحت مواضع اللمْسِ

وبما ورد في الحديث : «أنه ﷺ حض على الصدقة ، فقام رجل قبيح السنة» . أي : الصورة . وقد فسر بعضهم بذلك قول الأعشى المتقدم . وكل هذه المعاني من الصقالة والملاسة .

وتطلق أيضاً على : الخط الأسود على متن الحمار . وعلى : تمر بالمدينة معروف[٢٠] .

* * *

(١٧) الطبيعة : السجية . مأخوذة من «الطبع» وهو : أن يُصوَّر الشيء بصورة ما . كطبع السكة والدراهم . فإن ذلك نقش النفس بصورة ما إما من حيث الخلقة أو من حيث العادة ؛ وهو فيما تنقش به من جهة الخلقة أغلب . اهـ نقلاً عن مفردات الراغب (ص٣٠٢) بتصرف .

(١٨) أي : صفحته وما يبدو منه . كذا في اللسان والتاج .

(١٩) قال في التاج (نقلاً عن اللسان) : «وجه مقرف : غير حسن» . واستشهد بهذا البيت ، ثم قال : «وفسره الصاغاني بوجه آخر فقال : هو يقول : هي كريمة الأصل لم يخالطها شيء من الهجنة .» .

(٢٠) جميع هذه المعاني مذكور في اللسان والتاج (مادة سن) .

وقد ذكر الفخر الرازي[٢١] في اشتقاق لفظ السنة وجوهاً ثلاثة :

أولها : أنها فُعلة بمعنى مفعولة . من «سن الماء يسنه» : إذا والى صبه[٢٢] . والسَّن : الصب للماء . والعرب شَبهت الطريقة المستقيمة بالماء المصبوب : فإنه لتوالي أجزاء الماء فيه على نهج واحد ، يكون كالشيء الواحد .

وثانيها : أن تكون من «سننتُ النَّصل والسنان أسنه سناً فهو مسنون» : إذا حددتُه على المسن . فالفعل المنسوب إلى النبي ﷺ سمي سنة على معنى : أنه مسنون .

وثالثها : أن يكون من قولهم : «سن الإبل» : إذا أحسن رعيها . والفعل الذي داوم عليه النبي ﷺ سمي سنة بمعنى : أنه ﷺ أحسن رعايته وإدامته . اهـ .

* * *

وقال العضد وكثير من علماء الأصول : «السنة لغة : الطريقة والعادة .» . وقال الزمخشري[٢٣] – في تفسير **قوله تعالى :** ﴿فهل ينظرون إلا سنة الأولين . فلن تجد لسنة الله تبديلاً ، ولن تجد لسنة الله تحويلاً﴾[٢٤] . – : «(سنة الأولين) : إنزال العذاب على الذين كذبوا برسلهم من الأمم قبلهم . جعل استقبالهم لذلك انتظاراً له منهم ، وبيّن أن عادته – التي هي : الانتقام من مكذبي الرسل . – عادة لا يبدلها ولا يحولها .» . اهـ . فقد فسر السنة بالعادة كما ترى .

وقال الفنري[٢٥] : «المفهوم من سياق الأصفهاني في شرح البدائع : أن عطف

---

(٢١) في تفسيره (ج ٣ ص ٥٤) .
(٢٢) وقد نقل في إرشاد الفحول (ص ٣١) هذا الوجه عن الكسائي .
(٢٣) في الكشاف (ج ٢ ص ٢٤٦) .
(٢٤) سورة فاطر (٤٣) .
(٢٥) في حاشيته على التلويح (ج ٢ ص ٢٤٢) .

(العادة) على (الطريقة) ليس تفسيرياً . حيث قال : وهي في اللغة : الطريقة . يقال : سنة زيد كذا . أي طريقته وسيرته . و : العادة . يقال : من سنته كذا . أي : من عادته . **قال الله تعالى :** ﴿ولن تجد لسنة الله تبديلاً﴾[1] . أي : لعادته .» . اهـ .

هذا . ولم أجد في قواميس اللغة تصريحاً : بأن السنة هي العادة ، ولا بأن العادة هي الطريقة أو السيرة أو الطبيعة . والذي ذكر في القاموس وشرحه هو : «أن العادة : الديدن يعاد إليه ، معروفة . سميت بذلك : لأن صاحبها يعاودها . أي : يرجع إليها مرة بعد أخرى . وقال جماعة : العادة : تكرير الشيء دائماً أو غالباً على نهج واحد بلا علاقة عقلية . وقيل : ما يستقر في النفوس : من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة . ونقل شيخنا : أن العادة والعرف بمعنى . وقال قوم : قد تختص العادة بالأفعال والعرف بالأقوال .» . اهـ ملخصاً . وقال في المخصص[2] (نقلاً عن صاحب العين) : «العادة : الديدن ، والدربة ، والتمادي في شيء حتى يصير سجية له .» . اهـ .

فإذا نظرنا إلى جميع معاني العادة : وجدنا أنها تفيد معنى الاستمرار والدوام . فكأن من فسر السنة بالعادة أخذ هذا التفسير من قول الكسائي - المنقول فيما تقدم[3] - : «إن السنة : الدوام .» .

وإذا نظرنا إلى تفسير العادة - في شرح القاموس - : بما يستقر في النفوس الخ ؛ وإلى قول صاحب العين : والتمادي في شيء الخ ؛ وإلى ما نُقل عن الراغب في تفسير الطبيعة فيما تقدم[4] . - : علمنا أن العادة قد تستعمل بمعنى الطبيعة .

وإذا نظرنا إلى تفسيرها : بتكرير الشيء دائماً أو غالباً الخ ؛ وإلى تفسيرها :

---

(٢٦) سورة الأحزاب (٦٢) والفتح (٢٣) .
(٢٧) ج ١٢ ص ٧٥ .
(٢٨) انظر ص ٣ .
(٢٩) انظر التعليقة رقم ٣ في ص ٤ .

بالعرف . - : علمنا أنها بمعنى الطريقة : فإنها تفيد معنى الاستمرار والتكرار .

هذا . وقد وجدت أبا هلال العسكري - في كتابه (الفروق اللغوية) [٣٠] - يفرق بين السنة والعادة : بأن العادة : ما يديم الإنسان فعله من قبل نفسه . والسنّة : تكون على مثال سبق [٣١] . اهـ .

وبالجملة : فمعاني «العادة ، والطبيعة ، والطريقة ، والدوام» متقاربة إن لم تكن متحدة .

* * *

مَعنى السُّنّة في الفِقه

معناها فيه يختلف باختلاف مذاهب الفقهاء . فلذلك نرى أن نتعرض لكل مذهب على حدة .

اصطلاح الشافعية

السنة عند أكثر الشافعية (وجمهور الأصوليين بالنسبة إلى معناها الفقهي) ترادف المندوب ، والمستحب ، والتطوع ، والنافلة ، والمرغب فيه ؛ قيل [٣٢] : والحسن .

فكل هذه الأسماء بمعنى واحد عندهم ؛ وهو - كما قال الجلال المحلي [٣٣] - : «الفعل المطلوب طلباً غير جازم» . فالفعل جنس . وخرج بالمطلوب ، المباحُ - : فإنه لا طلب فيه . - والحرامُ والمكروهُ : فإن المطلوب الكف عنهما ؛ لا حصولهما . وخرج بكون الطلب غير جازم ، الواجبُ .

---

(٣٠) ص ١٨٧ .

(٣١) انظر ما نقل عن الطبري فيما تقدم (ص ٤٧) .

(٣٢) كما في شرح المنهج - بهامش حاشية البجيرمي - (ج ١ ص ٢٤٦) ، وحاشية البناني (ج ١ ص ٥١) ، ولطائف الإشارات (ص ١١) .

(٣٣) في شرح جمع الجوامع - بهامش حاشية البناني - (ج ١ ص ٥١) .

وبعضهم[٢٤] قيد الفعل : بكونه غير كف . ليخرج الحرام ، والمكروه . ويرد عليه : أن التقييد بالمطلوب قد أغنانا عنه كما بينا . ثم هو - مع كونه مستغنى عنه - مضر في التعريف : فإنه يخرج الكف عن المكروه . ولا شك أنه مندوب[٣٥] ؛ وإنما المكروه الفعل المكفوف عنه ؛ وهو غير الكف . وصيغة النهي إنما حصل بها طلب الكف ؛ لا طلب المكفوف عنه . فالمكروه لا يمكن إخراجه بالقيد الذي زاده ، ويتعين إخراجه بقولنا : المطلوب ، وإنما خرج بما زاده ، الكف الذي يجب شمول التعريف له . ثم هو يخرج أيضاً الكف المطلوب طلباً غير جازم ، المدلول على طلبه بصيغة : كف عن كذا . وهو أيضاً مندوب[٣٦] .

* * *

وقال البيضاوي[٣٧] : «هو : ما يحمد فاعله ، ولا يذم تاركه .» . فـ «ما» جنس ؛ والمراد به : فعل مكلف . ليخرج فعل الله تعالى . وخرج بقوله : يحمد فاعله . المباحُ والمكروه والحرام . وبقوله : لا يذم تاركه . الواجبُ بجميع أقسامه : فإن الفعل (يذم) نكرة واقعة في سياق النفي : فتعم[٣٨] . فالمعنى : أنه لا يحصل ذم على ترك المندوب في أي حال من أحواله . والواجب الكفائي والمخير والموسع ، يحصل الذم على ترك كل منها في بعض الأحوال[٣٩] : فيحصل الذم بالنسبة للأول إذا تركه جميع المكلفين ؛ وبالنسبة للثاني إذا ترك المكلف جميع خصاله ؛ وبالنسبة للثالث إذا تركه المكلف في جميع وقته .

---

(٢٤) كشيخ الإسلام في غاية الوصول (ص ١١) .

(٣٥) وبمثل هذا الاعتراض الثاني ، اعترض شارح المسلّم على قول المصنف : «ثم الاقتضاء إن كان حتماً لفعل غير كف فالإيجاب» . حيث قال (ج ١ ص ٥٧) : «وعلى هذا يلزم أن لا يكون الكف عن الحرام واجباً ، ولا يصلح للدخول في باقي الأقسام . فيختل الحصر . **فالصواب** : أن لا يقيد بغير الكف .» . اهـ .

(٣٦) انظر شرح العضد - في الكلام على تقسيم الحكم - (ج ١ ص ٢٢٧) .

(٣٧) في المنهاج (ص ٥) .

(٣٨) انظر شرحي المنهاج للسبكي والأسنوي (ج ١ ص ٣٦) .

(٣٩) انظر شرح الأسنوي (ج ١ ص ٥٧) .

وذهب القاضي حسين وبعض الشافعية(٤٠) : إلى أن «السنة» هي : المندوب الذي واظب عليه النبي ﷺ(٤١) .

و : إلى أن «المستحب» هو : المندوب الذي فعله ولم يواظب عليه : كأن فعله مرة أو مرتين .

و : إلى أن «التطوع» هو : المندوب الذي ينشئه المكلف باختياره - من الأوراد - ولم يرد فيه نقل بخصوصه(٤٢) .

ويعم ذلك كلَّه المندوبُ والنفل والمرغب فيه(٤٣) .

* * *

وهذا الخلاف عائد إلى اللفظ والتسمية : إذ حاصله : أن كلاً - من أقسام المندوب الثلاثة - كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة **(السنة والمستحب والتطوع)** - هل يسمى بالاسمين الآخرين أيضاً؟ : فقال القاضي ومن وافقه : لا . إذ السنة : الطريقة والعادة ؛ والمستحب : المحبوب ؛ والتطوع : الزيادة . وقال الأكثر : نعم . فإنه يصدق على كل من الأقسام : أنه طريقة وعادة في الدين ، ومحبوب للشارع ، وزائد على الواجب(٤٤) . على أن علة التسمية لا يلزم تحققها في جميع أفراد المسمى ، بل ولا وجودها في شيء من أفراده : فإن المسمي له أن يسمي ما يشاء بما شاء(٤٥) .

* * *

---

(٤٠) كالبغوي والخوارزمي وأبي عبد الله الزبيري (صاحب الكافي) انظر شرح الزركشي على جمع الجوامع وحاشية الشيخ بخيت عليه (ج ١ ص ٤٠٦) ، ولطائف الإشارات (ص ٨١) .

(٤١) قال البناني (ج ١ ص ٥١) : «ولعل ضابط المواظبة (عند القاضي) أن لا يترك إلا لعذر» . اهـ ولكن الذي يؤخذ من تمثيله لعدم المواظبة في المستحب : أن المواظبة هي : أن يفعل الفعل كثيراً وإن تركه بغير عذر في بعض الأحيان .

(٤٢) انظر شرح المهذب (ج ٤ ص ٢) ، والشرح الكبير للرافعي (ج ٤ ص ٢١٠) .

(٤٣) انظر شرح المحلي وحاشية البناني (ج ١ ص ٥١) ، وغاية الوصول (ص ١١) .

(٤٤) انظر شرح المحلي (ج ١ ص ٥١) ، وغاية الوصول (ص ١١) .

(٤٥) ومثل هذا يقال في الخلاف الآتي بين أصحاب المذاهب الأخرى أنفسهم وبينهم وبين غيرهم .

هذا. ونجد أيضاً بعض فقهاء الشافعية - عند تقسيمهم مندوبات الصلاة إلى قسمين: **أحدهما**: ما يشرع في تركه سجود السهو. **وثانيهما**: ما لا يشرع فيه ذلك. -: يخصون الأول باسم السنّة، والثانيَ باسم الهيئة.

وجمهورهم يسمون الأول بعضاً، والثانيَ هيئة؛ ويسمون كلاً من القسمين سنة(٤٦).

وقال تقي الدين السبكي - في شرح المنهاج(٤٧) -: «وفي السنة اصطلاح، وهو: ما علم وجوبه أو ندبيته بأمر النبي ﷺ.» . اهـ. ولم يبين لنا اصطلاح من هذا: أهو اصطلاح خاص بالشافعية، أم بغيرهم، أم عام لجميع الفقهاء؟. وسيأتي في الكلام عن اصطلاح الحنفية أن لهم اصطلاحاً في معنى السنّة قريباً من هذا(٤٨).

* * *

اصطلاح الحنفية(٤٩)

قال الكمال: «السنة هي: ما واظب ﷺ على فعله مع تركٍ مّا بلا عذر.» . اهـ. فـ «ما» جنس يشمل جميع الأفعال. وخرج بالمواظبة على فعله، الحرامُ والمكروه والمباح والنفل. وبقوله: مع ترك مّا. ما لم يتركه أصلاً: من الفروض والواجبات(٥٠). وبقوله: بلا عذر. ما تركه من ذلك بعذر.

فالمواظبة عنده بلا ترك، أو بترك مّا مع العذر - دليلُ الوجوب؛ والمواظبة مع ترك مّا بلا عذر دليلُ السنية. وقد تبع في ذلك صاحبَ الهداية: حيث استدل على وجوب صلاة العيدين بالمواظبة من غير ترك(٥١).

---

(٤٦) انظر الشرح الكبير للرافعي (ج ٣ ص ٢٥٦).

(٤٧) ج ١ ص ٣٦.

(٤٨) انظر ص ٦٠.

(٤٩) في التحرير - في مبحث الأدلة - (ص ٢٠٣).

(٥٠) الفرق بين الفرض والواجب عندهم: أن الأول: ما ثبت بقطعي الثبوت. والثاني: ما ثبت بظنيه.

(٥١) انظر شرح الهداية وفتح القدير والعناية (ج ١ ص ٤٢٣).

وقد اعتُرض عليه : بأن كون المواظبة بلا ترك دليلَ الوجوب ، غيرُ مطرد : فإن الجماعة ، والإقامة ، والأذان وصلاة الكسوف ، والخطبة الثانية في الجمعة ، والاعتكاف ، والترتيب والموالاة في الوضوء ، والمضمضة ، والاستنشاق ، ونحوها - : مما ثبتت فيه المواظبة من غير ترك . - سنن عند الحنفية ؛ مع أن ما زعم أنه دليل الوجوب ، ثابت فيها ؛ وقد استدل هو نفسه على سنية أكثرها ، بالمواظبة مع عدم تبيين ترك ؛ بل ثبت عدم تركها . فعلم من ذلك : أن المواظبة بلا ترك ليست دليل الوجوب عندهم (٥٢) .

وبذلك تعلم : أن هذا التعريف غير جامع . لخروج نحو السنن المتقدمة منه (٥٣) .

فإذا حذف منه قوله : مع ترك مّا بلا عذر . - كما فعل شارح المسلَّم (٥٤) - : كان جامعاً لجميع السنن في مذهبهم . لكنه يصير غير مانع : لشموله الفرض والواجب .

هذا . والذي حققه ابن نجيم (٥٥) - وارتضاه ابن عابدين (٥٦) - : أن المواظبة على الفعل بلا ترك إذا اقترنت بإنكاره ﷺ على من لم يفعله : كانت دليل الوجوب (٥٧) . وإذا لم تقترن بالإنكار على من لم يفعله : كانت دليل السنة المؤكدة . وإن كانت المواظبة مع الترك أحياناً : فهي دليل غير المؤكدة . ويسمون عدم الإنكار على من لم يفعله : تركاً حُكمياً .

---

(٥٢) انظر شرح مسلم الثبوت (ج ٢ ص ١٨١) .
(٥٣) انظر شرح مسلم الثبوت (ج ٢ ص ٩٧) ، والتقرير (ج ٢ ص ٢٢٣) .
(٥٤) ج ٢ ص ٩٧ .
(٥٥) في البحر الرائق (ج ١ ص ١٧ - ١٨) .
(٥٦) في حاشيته على الدر المختار (ج ١ ص ٩٧) .
(٥٧) لك أن تقول : إن الذي دل على الوجوب في الحقيقة هو الإنكار وحده . فإنه لو فرض أن شخصاً لم يعلم بمواظبته ﷺ على فعل وعلم بإنكاره على شخص آخر لم يفعله - : استدل بذلك على أن الفعل واجب . فلا دخل للمواظبة في الوجوب .

فتلخص من هذا : أن المواظبة بدون ترك حقيقي ولا حكمي دليلُ الوجوب عندهم ؛ وأنها مع الترك الحقيقي دليلُ السنة غير المؤكدة ؛ ومع الترك الحكمي دليلُ المؤكدة .

ولعل هذا هو مراد صاحبي الهداية والتحرير : فيكون قول الكمال - في التعريف - : مع ترك مّا . شاملاً للترك الحقيقي كما في غير المؤكدة ، وللحكمي كما في المؤكدة مثل الجماعة . فيكون التعريف جامعاً لجميع السنن ؛ ويكون أيضاً مانعاً من دخول الفرض والواجب كما بيناه في صدر الكلام عليه .

* * *

وقد عرفها أيضاً(٥٨) **الكمال وابن أمير الحاج ، فقالا :** السنة هي : «الطريقة الدينية منه ﷺ ، أو الخلفاء الراشدين أو بعضهم ، التي يطالب المكلف بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب» . اهـ .

وكأن الطريقة تشعر عندهم بمعنى المواظبة : فاكتُفي بها عنها . ولم يقيد الكمال : بالترك بلا عذر ؛ وزاد الشارح القيد الأخير : فخرج الفرض والواجب ، وسلم التعريف مما تقدم . إلا أنه أدخل هنا طريقة الخلفاء أو بعضهم ؛ فإن كان حقاً : كان التعريف الأول غير جامع ؛ وإلا : كان هذا التعريف غير مانع .

* * *

واعلم : أن المؤلفين من الحنفية قد ذكروا - عقب تعريفهم هذا - مسألة اختلف فيها الشافعي مع بعضهم ؛ وهي : أن مطلق لفظ السنة في كلام الراوي : أينصرف إلى سنة الرسول (عليه السلام) ؟ أم يكون محتملاً لسنته وسنة غيره من الصحابة : فيحتاج إلى قرينة تعين المراد .؟ :

فذهب إلى الأول الشافعي - لأنه لا يرى تقليد الصحابي(٥٩) - ووافقه أصحابه

---

(٥٨) في مبحث تقسيم الحكم إلى رخصة وعزيمة . انظر التقرير (ج ٢ ص ١٤٨) .

(٥٩) انظر كشف الأسرار - شرح المنار - (ج ١ ص ٢٩٦) .

وكثير من أصحاب أبي حنيفة[٦٠] - بل عامة متقدمي الحنفية - وجمهور أهل الحديث ؛ وهو اختيار صاحب الميزان[٦١] .

وذهب إلى الثاني : جمع من متأخري الحنفية ، وهو اختيار فخر الإسلام[٦٢] ؛ ونسبه صاحب التقرير[٦٣] إلى الكرخي والقاضي أبي زيد والسرخسي من الحنفية ، وإلى الصيرفي من الشافعية .

واحتج هذا الفريق : بأن السلف كانوا يطلقون اسم السنة على طريقة أبي بكر وعمر[٦٤] رضي الله عنهما ، وكانوا يأخذون البيعة من الخلفاء على سنة الرسول وسنة العمرين . وبقوله ﷺ : «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»[٦٥] . وقوله : «من سن سنة حسنة» الحديث . فإن كلمة «من» تعم الناس[٦٦] . فلا يدل إطلاق السنة على أنها طريقة النبي (عليه السلام) بخصوصها[٦٧] .

قال في التقرير[٦٨] : «واحتج الأولون[٦٩] : بأنه (عليه الصلاة والسلام) هو المقتدى والمتبع على الإطلاق ؛ فإضافة مطلقها إليه حقيقة ، وإلى غيره مجاز : لاقتدائه فيها بسنته . فيحمل على الحقيقة عند الإطلاق . وقد روى البخاري من

---

(٦٠) كما في التلويح (ج ٣ ص ٧٧) .

(٦١) انظر التقرير (ج ٢ ص ١٤٩) ، وحاشية الرهاوي على شرح ابن ملك (ج ١ ص ٥٨٧) .

(٦٢) كما في التلويح (ج ٣ ص ٧٧) .

(٦٣) (ج ٢ ص ١٥٠) . وانظر ما نقله بعد ذلك عن الداودي والأسنوي والبيهقي والحاكم وابن عبد البر ؛ فإنه مفيد لمن أراد التوسع في هذه المسألة .

(٦٤) كما وقع لعلي (كرم الله وجهه) في قصة الوليد بن عقبة من شرب الخمر ، التي رواها مسلم . انظر التقرير (ج ٢ ص ١٤٩) .

(٦٥) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وصححه .

(٦٦) انظر قمر الأقمار (ج ١ ص ٢٩٦) .

(٦٧) انظر كشف الأسرار (ج ١ ص ٢٩٦) .

(٦٨) ج ٢ ص ١٥٠ .

(٦٩) أي الحنفية من هذا الفريق أو من يرى تقليد الصحابي منه .

حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، في قصته مع الحجاج حين قال له: «إن كنت تريد السنة فهجِّر بالصلاة». قال ابن شهاب: قلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ قال: وهل يعنون بذلك إلا سنته؟!. فنقَلَ سالم - وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وأحد الحفاظ من التابعين - عن الصحابة: أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ. وما ذُكر -: من الحديث، وإطلاقها على سنتهم. - لا يلزمنا: لأننا لا ننكر جواز الإطلاق عليها، وإنما نمنع فهم سنة غيره من إطلاقها. ذكره في المعتمد والميزان. وبهذا يندفع ما لو قيل: اللفظ مطلق فلا يجوز تقييده بسنته. لقيام الدليل على تقييده بسنته كما ذكرنا. والله سبحانه أعلم». اهـ.

ويؤيد ما في هذا الكلام - من الرد على أدلة الفريق الثاني - ويزيده إيضاحاً وفائدة، قول السعد في التلويح[٧٠]: «ولا يخفى أن الكلام في السنة المطلقة وهذه مقيدة؛ وبهذا يخرج الجواب عن قوله (عليه السلام): «من سن سنة حسنة» الحديث. فإن قوله: من سن سنة. قرينة صارفة عن التخصيص بالنبي عليه السلام. ولا نزاع في صحة إطلاق السنة على الطريقة على ما هو المدلول اللغوي؛ ولا خفاء في أن المجرد عن القرائن ينصرف في الشرع إلى سنة النبي (عليه السلام): للعرف الطارئ. كالطاعة تنصرف إلى طاعة الله وطاعة رسوله». اهـ.

وأما قول صاحب التحرير[٧١]: «وقول الشافعي: مطلقها ينصرف إليه (عليه السلام). صحيح في عرف الآن؛ والكلام في عرف السلف ليعمل به في نحو قول الراوي: السنة، أو من السنة. وكانوا يطلقونها على ما ذكرنا (أي سنة النبي وسنة الخلفاء الراشدين أو بعضهم)». اهـ -: ففيه نظر: فإنا لا نسلم أن السلف كانوا يطلقونها مطلقة بالمعنى الشرعي على سنته ﷺ وسنة غيره؛ بل قول

---

(٧٠) ج ٣ ص ٧٧.
(٧١) ص ٢٥٩.

سالم بن عبد الله المتقدمُ ، صريح في بطلان هذا الزعم . وما ذكره شارحه من الأدلة للمذهب الثاني[٧٢] - غير ما أجاب عنه السعد وغيره - لا يخرج عنه

هذا . وهذه المسئلة لا محل لذكرها ههنا عقب تعريف السنة في الاصطلاح الفقهي ، بالمعنى المقابل للواجب والمباح وغيرها : من الأفعال التي تعلقت بها الأحكام . وكان الواجب أن يذكروها في بيان معنى السنة في الاصطلاح الأصولي ، المقابل للكتاب والاجماع والقياس .

ألا ترى أن الشافعي يستدل لما ذهب إليه : بأن قول الصحابي ليس بحجة وأنه لا يجب على المجتهد من بعده تقليده .؟ ثم انظر إلى ما يمثلون به في محل النزاع : من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «إن من السنة أن لا يُقتل حر بعبد» .

وقول سعيد بن المسيب رحمه الله : «هكذا السنة» . وذلك حين سئل[٧٣] عن قطع إصبع امرأة : مُاذا يجب فيها؟ فقال : عشر من الإبل . ثم سئل عن قطع إصبعين فقال : عشرون . ثم سئل عن قطع ثلاث أصابع فقال : ثلاثون . ثم سئل عن قطع أربع أصابع فقال : عشرون . فقيل له : كلما كثر ألمها قل عَقلها؟ ! فقال : هكذا السنة[٧٤] . أفيصح أن يكونا قد أرادا بالسنة في قوليهما معناها في الاصطلاح الفقهي ، المقابلَ للواجب والمباح وغيرها؟ كلا ؛ وإنما أرادا بها ما صدر عن الرسول من حيث دلالته على الحكم الشرعي . وهذا هو المعنى الأصولي المقابل للكتاب وغيره من الأدلة .

ويؤيد ما قلناه - : من أنه لا محل لذكر هذه المسألة ههنا . - قولُ الرهاوي (في حاشيته على شرح المنار لابن ملك)[٧٥] : إن «هذه المسألة ليست من مسائل الباب ؛ فكان الأنسب أن يوردها في باب أقسام السنة المقابلة للكتاب

---

(٧٢) انظر التقرير (ج ٢ ص ١٤٩) .
(٧٣) إن السائل له ربيعة الرأي . كما في الموطأ .
(٧٤) انظر كشف الأسرار (ج ١ ص ٢٩٦) .
(٧٥) ج ١ ص ٥٨٦ .

والإجماع والقياس. وما نحن فيه باب السنة المقابلة للفرض والواجب والنفل» . اهـ .

ثم نقول : لو فرضنا أن هذه المسئلة يصح ذكرها هنا ، وأنها بحث فقهي ؛ وفرضنا مع ذلك أن الحق مع متأخري الحنفية - : فإن تعريف الشافعية للسنة - في اصطلاحهم الفقهي - قابلٌ لدخول ما عمله الخلفاء الراشدون أو بعضهم . فإنهم يقولون : كل فعل قام الدليل على طلبه طلباً غير جازم فهو سنة ؛ سواء أكان هذا الدليل كتاباً أم سنة أم غير ذلك : من الأدلة التي ثبتت دلالتها واعتبارها في نظر الشارع .

فإذا أثبت الحنفية للشافعية حجية مواظبة الخلفاء أو بعضهم على السنية - : كان تعريف الشافعية مستعداً لدخول ما واظب عليه الخلفاء أو بعضهم فيه . فلا معنى لإثارة هذا النزاع في الاصطلاح الفقهي لمعنى السنة .

* * *

وقد يراد بالسنة : ما ثبت بها[٧٦] . كما قال أبو حنيفة : الوتر سنة . أي : واجب ثبت بالسنة . وكما قال محمد - حين وقع العيد في يوم الجمعة - : عيدان اجتمعا : أحدهما فرض ، والآخر سنة[٧٧] .

وقال في (كشاف اصطلاحات الفنون) [٧٨] **:** «منها (أي من معاني السنة) : الشريعة . وبهذا المعنى وقع في قولهم : الأولى بالإمامة الأعلم بالسنة . كما في جامع الرموز في بيان مسائل الجماعة» . اهـ . ولم يبين لنا : أهذا الاصطلاح خاص بالحنفية ؟ أم عام لجميع الفقهاء ؟ . والذي يظهر أنه اصطلاح عام : فإنه قريب من

---

(٧٦) انظر ما تقدم نقله عن السبكي (ص ١٢) .

(٧٧) انظر تغيير التنقيح وشرحه (ص ٢٣٢) والتلويح (ج ٢ ص ٧٧) وحاشية الرهاوي (ج ١ ص ٥٨٧) .

(٧٨) ج ١ ص ٧٧٧ .

معنى السنة المقابل للبدعة (الآتي بيانه) [٧٩] إن لم يكن عينه ؛ وهو اصطلاح لجميع الفقهاء .

* * *

ثم : إن السنة عند الحنفية - بالمعنى الأول - على قسمين :

الأول : سنة الهُدَى . وهي : السنة المؤكدة القريبة من الواجب . وهي من مكملات الدين وشعائره : كالجماعة ، والأذان ، والإقامة ، والسنن الرواتب .

وحكمها : أن فاعلها يثاب ، وتاركها بلا عذر - على سبيل الإصرار - يستحق الحرمان من الشفاعة ، ويستوجب اللوم والتضليل : لاستخفافه بالدين [٨٠] . ثم قيل : إنه لا يأثم . ونُقل عن أبي اليسر : أنه يلحقه إثم يسير [٨١] . وهذا هو الصحيح عندهم [٨٢] .

الثاني : سنة الزوائد . **وهي :** ما واظب النبي ﷺ عليه حتى صار عادة له ، ولم يتركه إلا أحياناً . كسِيَر النبي ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده ، وركوبه ومشيه ، وأكله ونومه ؛ وتطويله القراءةَ والركوع والسجود .

وهي في نفسها عبادة : لأنه لا بد فيها من النية المتضمنة للإخلاص . وقول الحنفية : إنها من العادات . لا ينافي ذلك : لأن معنى قولهم هذا : أنه واظب عليها حتى صارت عادة له . وسميت «سنة زوائد» : لأنها ليست من مكملات الدين وشعائره .

---

(٧٩) ومن هنا قالوا : إذا تركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب ؛ وإذا تركها أهل بلدة وأصروا على ذلك قوتلوا ليأتوا بها . لأن الإصرار على ترك ما هو من أعلام الدين ، استخفاف بالدين . والقول بوجوب قتالهم مذهب محمد . وقال أبو يوسف : لا يقاتلون بل يؤدبون ؛ وإنما القتال لمن ترك الفرض والواجب وأصر عليه فرقا بين الفرض والواجب وبين السنة . (انظر كشف الأسرار ونور الأنوار ، وقمر الأقمار ج ١ ص ٢٩٧) .

(٨٠) انظر حاشية ابن عابدين (ج٣ ص٩٦) .

(٨١) انظر الكشف - شرح أصول البزدوي - (ص٦٢٢) وحاشية ابن عابدين (ج ١ ص٩٧) .

(٨٢) انظر حاشية ابن عابدين (ج ١ ص٩٧) .

وحكمها : أنه يثاب على فعلها ، ولا يستوجب تركها إساءة ولا كراهة[٨٣] .

* * *

والنفل - ويرادفه التطوع[٨٤] - **هو**[٨٥] : المشروع زيادة على الفرائض والواجبات والسنن ، لنا لا علينا . أو[٨٦] : ما ورد به دليل ندب عموماً أو خصوصاً ، ولم يواظب عليه النبي ﷺ .

وحكمه : أنه يثاب على فعله - : لأنه عبادة . - ولا يعاقب ولا يعاتب على تركه : لعدم الفرضية والوجوب والسنية . فهو مثل سنة الزوائد في ذلك ، إلا أنه دونها في المرتبة : لعدم المواظبة عليه[٨٧] .

وقد يطلق النفل على ما يشمل السنن الرواتب . ومنه قولهم : باب الوتر والنوافل . ومنه تسمية الحج نافلة[٨٨] .

والمستحب - ويرادفه المندوب والفضيلة[٨٩] - نوع من النفل وهو : ما ورد به دليل ندب يخصه[٩٠] .

وذهب بعضهم[٩١] : إلى أن المستحب والمندوب يرادفان النفل . وأورد عليه ابن الكمال[٩٢] : أن النفل يجامع الكراهة دون المندوب . ولذلك تراهم يقولون : نافلة مكروهة . ولا يقولون : مندوب مكروه . اهـ . ولك أن تدفع هذا الإيراد : بأن

---

(٨٣) انظر في ذلك كله حاشية ابن عابدين (ج ١ ص ٩٥ - ٩٦) .

(٨٤) انظر الكشف الكبير (ص ٦٢٢) وكشف الأسرار (ج ١ ص ٢٩٨) . وقد عرف فيه التطوع : بأنه ما يأتي به العبد طوعاً من غير إيجاب عليه ولا يلام على تركه .

(٨٥) كما في التقرير (ج ٢ ص ١٥٠) .

(٨٦) كما في حاشية ابن عابدين (ج ١ ص ٩٦) .

(٨٧) انظر حاشية ابن عابدين (ج ١ ص ٩٥ - ٩٦) والتلويح (ج ٣ ص ٧٨) .

(٨٨) انظر حاشية ابن عابدين (ج ١ ص ٩٦) .

(٨٩) انظر قمر الأقمار (ج ١ ص ٢٩٧) .

(٩٠) انظر حاشية ابن عابدين (ج ١ ص ٩٦) .

(٩١) كصاحب التوضيح (ج ٣ ص ٧٥) وصاحب الكشف الكبير (ص ٦٢٢) .

(٩٢) في تغيير التنقيح وشرحه (ص ٢٣١) .

الذي لا يقول بمجامعة الكراهة للمندوب ، إنما هو من يقول : إن المندوب أخص من النفل . فأما من يقول بالترادف : فقد يقول بمجامعة الكراهة للمندوب .

هذا . وكون المستحب والمندوب مترادفين ، هو المشهور[٩٣] ؛ وذكر ابن نجيم[٩٤] : أنه اصطلاح الأصوليين ، وأن الفقهاء قد فرقوا بينهما : بأن ما لم يواظب النبي ﷺ على فعله ، إن استوى فعله وتركه منه[٩٥] : فهو المستحب ؛ وإن ترجح تركه على فعله[٩٦] : فهو المندوب .

وقد يطلق كل من المستحب والمندوب : ويراد به سنة الزوائد[٩٧] .

والمستحب يرادفه الأدب أيضاً[٩٨] . وقيل : بينهما فرق لكنه عسير . فالمستحب : ما فعله ﷺ مرة وتركه أخرى . والأدب : ما فعله ﷺ مرة ، وتركه مرتين[٩٩] . وهو مثل الفرق المتقدم بين المستحب والمندوب .

* * *

اصطلاح المالكية

للمالكية - في معنى السنة - طريقتان : طريقة المغاربة ، وطريقة البغداديين (أو العراقيين) [١٠٠] .

طريقة المغاربة

«ما يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه» : يسمى عند بعضهم[١٠١] مندوباً ، وسماه

---

(٩٣) بل صرح الشيخ البحيري - في حاشيته على فتح الغفار ج ٢ ص ٦٦ - : بأنه المختار .

(٩٤) في فتح الغفار (ج ٢ ص ٦٦) .

(٩٥) أي : كان فعله قدر تركه . أي : لم يغلب أحدهما الآخر . كما قال البحيري .

(٩٦) أي : كان تركه غالباً كثيراً ، وفعله نادراً قليلاً : بأن فعله مرة أو مرتين . كذا في فتح الغفار وحاشيته (ج ٢ ص ٦٦) .

(٩٧) انظر فتح الغفار (ج ٢ ص ٦٦) .

(٩٨) انظر قمر الأقمار (ج ١ ص ٢٩٧) ومنافع الدقائق (ص ٢٦٠) .

(٩٩) انظر ما نقل عن الخلاصة في منافع الدقائق (ص ٢٦٠) وتأمله .

(١٠٠) انظر العدوي على أبي الحسن (ج ١ ص ٢٢) والفواكه الدواني (ج ١ ص ٢٥) والصفتي (ص ٤٧) .

(١٠١) كابن راشد في لباب اللباب (ص ٤) وأبي الحسن في شرح الرسالة (ج ١ ص ٢١) .

ابن رشد[١٠٢] مستحباً.

وله ثلاث مراتب[١٠٣] . **(المرتبة الأولى) تسمى :** سنة[١٠٤] . **(والمرتبة الثانية) تسمى :** فضيلة . وبعضهم[١٠٥] يسميها : رغيبة . وبعضهم[١٠٦] يخصها باسم المستحب والمندوب . **(والمرتبة الثالثة) تسمى :** النافلة . وبعضهم[١٠٧] خصها باسم المستحب . وهذه المراتب متفاوتة في الفضل والثواب ، على هذا الترتيب[١٠٨] .

ومنهم من جعل المراتب أربعاً : سنة ، ثم رغيبة ، ثم فضيلة ، ثم نافلة[١٠٩] .

ثم إنهم اختلفوا في تعريف السنة :

(فمنهم) من قال[١١٠] **: هي :** ما فعله ﷺ ، وأظهره في جماعة ، وواظب عليه ، ولم يدل دليل على وجوبه[١١١] .

ومعنى «إظهاره في جماعة» : أنه فعله بحضرة جماعة : سواء أكان ذلك المفعول صلاة أم غيرها - كغسل الجمعة - ، وسواء أكانت تلك الصلاة صلاها إماماً بجماعة - كالعيدين - أم منفرداً كالوتر[١١٢] .

---

(١٠٢) في المقدمات (ج ١ ص ٣٩) .

(١٠٣) انظر الحطاب (ج ١ ص ٣٩) .

(١٠٤) ذكر الحطاب : أنه لا خلاف - فيما يعلم - أن هذه المرتبة أعلى المراتب .

(١٠٥) كابن رشد وابن بشير : انظر الحطاب (ج ١ ص ٣٩) .

(١٠٦) كالشيخ خليل انظر الحطاب (ج ١ ص ٣٩) .

(١٠٧) كابن بشير انظر الحطاب (ج ١ ص ٣٩) .

(١٠٨) ولا يعكر على كون المراتب ثلاثاً قول التقي السبكي - في شرح المنهاج (ج ١ ص ٣٦) - : «والنافلة عندهم أول رتبة من الفضيلة التي هي أنزل رتبة من السنة» . اهـ . بل هو في الواقع دليل على دعوى تفاوتها على هذا الترتيب : إذ الذي يغلب على الظن : أن قوله : أول . محرف - من الناسخ أو الطابع عن قوله : أنزل أو أقل . فإن كلام القوم صريح في أن النافلة قسيم للفضيلة لا نوع منها .

(١٠٩) انظر حاشية الصفتي (ص ٤٧) .

(١١٠) كالخرشي (ج ٢ ص ٢) والدسوقي (ج ١ ص ٢٤٩) وعليش في المنح (ج ١ ص ٢٠٤) .

(١١١) إذا لاحظنا : أن «ما» في التعريف واقعة على المندوب - بقرينة التقسيم - لم نحتج إلى القيد الأخير . ولذلك تركه بعضهم كأبي الحسن (ج ١ ص ٢٢) وكما نقله السبكي في شرح المنهاج (ج ١ ص ٣٦) وصاحب الفواكه الدواني (ج ١ ص ٢٥) والصفتي (ص ٤٦) .

(١١٢) انظر حاشية الصفتي (ص ٤٧) .

(ومنهم) من قال(١١٣) **: هي :** ما فعله ﷺ ، وداوم عليه ، أو فهم منه المداومة عليه - كصلاة الخسوف - واقترن به ما يدل على أنه ليس بفرض : سواء أظهره في جماعة أم لا كصلاة الفجر .

فتبيَّن من هذا : أن صلاة الفجر سنة على التعريف الثاني ، دون الأول .

ثم إن من قالوا : إنها ليست بسنة . اختلفوا فيما بينهم فيها : فمنهم من قال : إنها فضيلة . ومنهم من قال : إنها رغيبة . وهذا هو : المشهور في المذهب(١١٤) .

وهذا الأخير هو الذي جعل المراتب أربعاً : فزاد الرغيبة بين السنة والفضيلة ، وحصرها في صلاة الفجر .

وأما صلاة الخسوف فالمعتمد عندهم : أنها ليست بسنة ؛ وإنما هي من المستحب(١١٥) .

* * *

وأما تحديد المرتبتين الأخريين - على التقسيم الثلاثي - : ففي كلام القوم عنه اختلاف كبير ، واضطراب كثير ، وخفاء ليس باليسير ؛ فضلاً عن أن من الواضح منه ما لا يقنع المتعلم ولا يفيده الفائدة المنشودة . ولولا خوف الإطالة فيما ليس من موضوعنا - : لنقلنا لك جميع أقوالهم التي وصلت إلينا ، وبينا ما فيها(١١٦) . بَيْد أنه لا بأس من أن نورد لك بعض ما قيل في الفرق بين هذه المراتب : مما هو جلي واضح قد سلم من الاضطراب والخفاء ، وإن كان بعضه ليس له كبير فائدة وغَناء .

قال ابن بشير(١١٧) **:** «ما واظب عليه الرسول ﷺ مظهراً له : فهو سنة بلا

---

(١١٣) كصاحب الفواكه الدواني (ج ١ ص ٢٥) ، وكما نقله الصفتي عن بعضهم (ص ٤٦) .

(١١٤) انظر حاشية الصفتي (ص ٤٧) .

(١١٥) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (ج ١ ص ٢٢) .

(١١٦) فارجع إليها - إن شئت - في المقدمات (ج ١ ص ٣٩) والعدوي على أبي الحسن (ج ١ ص ٢٢) والفواكه (ج ١ ص ٢٥ - ٢٦) والخرشي (ج ٢ ص ٢) والدسوقي (ج ١ ص ٢٤٨) والصاوي (ج ١ ص ١٣٦) .

(١١٧) كما نقله الحطاب (ج ١ ص ٣٩) .

خلاف . وما نبه عليه وأجمله في أفعال الخير : فهو مستحب . [المرتبة الثالثة] . وما واظب على فعله في أكثر الأوقات ، وتركه في بعضها : فهو فضيلة ويسمى رغيبة . وما واظب على فعله غير مظهر له ففيه قولان : (أحدهما) : تسميته سنة . التفاتاً إلى المواظبة . (والثاني) : تسميته فضيلة . التفاتاً إلى ترك إظهاره . كركعتي الفجر» . اهـ .

وقال المازري[١١٨] : «فسمَّوْا كل ما علا قدره في الشرع - من المندوبات - ، وأكد الشارع أمره ، وحض عليه وأشهره : سنة . كالعيدين والاستسقاء . وسموا كل ما كان في الطرف الآخر - من هذا - : نافلة . وما توسط بين الطرفين : فضيلة .» . اهـ .

وقال ابن راشد[١١٩] : «والمندوب هو : الذي يثاب فاعله ، ولا يذم تاركه . فإن كثرت أجوره ، وفعله النبي ﷺ في الجماعات ، وواظب عليه - : سمي : سنة . وإن قلت أجوره ، ولم يفعله في الجماعات : سمي : نافلة . وإن توسط بين القسمين : سمي : فضيلة .» . اهـ .

وهو نحو قول المازري ؛ ثم إن كلاً - من قوليهما - لا يخرج عن قولنا - فيما سبق - : إن هذه المراتب متفاوتة في الفضل والثواب على هذا الترتيب .

* * *

طريقة البغداديين

السنة - عند البغداديين من المالكية - هي : الفعل المطلوب طلباً غير جازم .

وتنقسم إلى الأقسام الثلاثة المتقدمة ؛ ويسمون القسم الأول منها : سنة مؤكدة . والثاني : رغيبة . والثالث : نافلة[١٢٠] .

---

(١١٨) كما نقله الحطاب (ج ١ ص ٣٩) .
(١١٩) في لباب اللباب (ص ٤) .
(١٢٠) انظر الفواكه (ج ١ ص ٢٥) والعدوي على أبي الحسن (ج ١ ص ٢٢) والصفتي (ص ٤٧) .

اصطلاح الحنابلة

للحنابلة - في معنى السنة - اصطلاحان :

الأول : أنها : ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه[١٢١] . ويرادفها : المندوب[١٢٢] ، والمستحب ، والتطوع[١٢٣] ، والطاعة والنفل[١٢٤] ، والقربة ، والمرغب فيه ، والإحسان ، والفضيلة والأفضل[١٢٥] .

الثاني : أنها نوع من المندوب المفسرِ بما سبق . فهو - في هذا الاصطلاح - ثلاث مراتب : (الأولى) - وهي أعلاها - : السنة . (الثانية) - وهي أوسطها - : الفضيلة . (الثالثة) : النافلة .

قال في الحاوي[١٢٦] : «أعلاه (يعني المندوب) سنة ، ثم فضيلة ، ثم نافلة» . اهـ . وقال في المستوعب[١٢٧] : «السنة أعلى من الفضيلة» . اهـ . ولم أعثر - في كلامهم - على تحديد لهذه المراتب الثلاث .

* * *

(١٢١) انظر الروض المُرْبِع (ج ١ ص ٣٥) وقواعد الأصول (ص ٨٤) .

(١٢٢) قال المرداوي في التحرير - كما نقله في حاشية روضة الناظر ج ١ ص ١١٣ - : «يسمى المندوب سنة ومستحباً ؛ وقال ابن حمدان في المقنع : ويسمى تطوعاً وطاعة ونفلاً وقربة إجماعاً ؛ قال ابن قاضي الجبل : ومرغباً فيه وإحساناً .» . اهـ .

(١٢٣) عرفوه : بأنه طاعة غير واجبة . كما في الإقناع (ج ١ ص ١٤٣) وكشاف القناع (ج ١ ص ٢٦٨) ونيل المآرب (ج ١ ص ٣٦) والروض المربع (ج ٢ ص ١٠) .

(١٢٤) عرفه صفي الدين البغدادي - في قواعد الأصول ص ٨٤ - : بأنه الزيادة على الواجب . ثم قال : «وقد سمى القاضي (أبو يعلى) ما لا يتميز من ذلك - كالطمأنينة في الركوع والسجود - : واجباً . بمعنى : أنه يثاب عليها ثواب الواجب . لعدم التميز . وخالفه أبو الخطاب» . اهـ .

(١٢٥) قال في قواعد الأصول (ص ٨٤) : «والفضيلة والأفضل كالمندوب» . اهـ .

(١٢٦) كما نقله المرداوي في التحرير . انظر حاشية روضة الناظر (ج ١ ص ١١٣) .

(١٢٧) كما نقله المرداوي في التحرير . انظر حاشية روضة الناظر (ج ١ ص ١١٣) .

اصطلاح عام للفقهاء

قال الشوكاني[١٢٨] : «وتطلق (السنة) على ما يقابل البدعة[١٢٩] . كقولهم : فلان من أهل السنة .» . اهـ . ويقال : «فلان على سنة» : إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ سواء أكان ذلك مما نص عليه في الكتاب[١٣٠] أم لا[١٣١] . ويقال : «فلان على بدعة» : إذا عمل على خلاف ذلك[١٣٢] .

* * *

مَعْنَى السُّنَّة فِي أُصُول الفِقه

السنة - في اصطلاح الأصوليين - : أصل من أصول الأحكام الشرعية ، ودليل من أدلتها يلي الكتاب في الرتبة .

وقد عرفها العضد[١٣٣] **: بأنها :** «ما صدر عن سيدنا محمد رسول الله ﷺ - غيرَ القرآن - : من فعل ، أو قول أو تقرير .» .

فقوله : «ما صدر» . جنس ؛ وفسر شارح المسلم[١٣٤] «الصدور» : بالظهور .

---

(١٢٨) في إرشاد الفحول (ص ٣١) .

(١٢٩) قد عرفها الشاطبي في الاعتصام (ج ١ ص ١٩) : بأنها : «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية ، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه» . ثم قال : «وهذا على رأي من لا يُدخل العادات في معنى البدعة ؛ وإنما يخصها بالعبادات . وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول : البدعة : طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية ، يُقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية .» . اهـ . ولصاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي ؛ كلام في تمييز البدعة عن غيرها وبيان أنواعها ، هو من أنفس ما كتب في ذلك وأوضح . فليُرجع إليه في مجلة الأزهر (م ١٢ ج ٦ ص ٣٢٦ - ٣٢٧) .

(١٣٠) قال الشيخ عبد الله دراز في شرح الموافقات (ج ٤ ص ٣) : أي وحده أو مع السنة أيضاً . اهـ .

(١٣١) قال الشيخ عبد الله دراز في شرح الموافقات (ج ٤ ص ٣) : أي بأن نُص عليه في السنة فقط . اهـ .

(١٣٢) كما قال في الموافقات (ج ٤ ص ٣) وإن كان قد ذكره في صدد بيان معنى السنة في الأصول وأنواعها .

(١٣٣) في شرح مختصر ابن الحاجب (ج ٢ ص ٢٢) .

(١٣٤) ج ٢ ص ٦٧ (متابعاً المصنف في منهواته ج ٢ ص ٦٦) .

ليدخل الحديث القدسي[١٣٥] ، ويظهرَ لقوله : «غير القرآن» . فائدة . وكأنه فهم : أن معنى «إصدار القول» : إنشاؤه ابتداء لا غير . فلا يشمل حكايتَه بعد ذلك : فلا يكون التعريف جامعاً للحديث القدسي - مع أنه مع السنة - ، ويكون قوله : «غير القرآن» . مستدركاً : لأن القرآن لم يدخل في الجنس . فلذلك أوَّل «الصدور» بالظهور : ليشمل قوله : «ما صدر» . ما حكاه النبي عن رب العزة : من القرآن ، والحديث القدسي . فيندفع الاعتراضان .

والذي يظهر لي : أن «إصدار القول» هو : التلفظ به سواء أكان على سبيل الحكاية ، أم الإنشاء . ولا دليل له على ما ذهب إليه .

وخرج بكونه صادراً عنه ﷺ : ما صدر عن غيره : من الرسل المتقدمة (صلوات الله وسلامه عليهم) ومن الصحابة (رضي الله عنهم) وغيرهم . وما صدر عنه قبل البَعثة : كما يفيده وصفه بالرسالة .

وبعض متأخري الحنفية[١٣٦] أدخل أقوال الصحابة وأفعالهم في السنة : فزاد ذلك في تعريفها[١٣٧] . ومتقدموهم وكثير من متأخريهم يقصرونها على ما صدر عن الرسول كالجمهور[١٣٨] . وكأن منشأ هذا هو الخلاف في أن أقوالهم وأفعالهم حجة[١٣٩] .

---

(١٣٥) أي على القول : بأن لفظه منزل . (كما هو اختيار المحلي في شرح جمع الجوامع ج ١ ص ١٢٠ ، والهيثمي في شرح الأربعين ص ١٧٨) . أما على القول : بأنه لم ينزل لفظه بل أوحى بمعناه فقط . (كما هو اختيار أبي البقاء في الكليات ص ٢٨٨ ، والطيبي على ما نقله عنه أبو البقاء - والسيد عبد العزيز الدباغ على ما نقله عنه صاحب الإبريز ص ٦٦) : فهو داخل فيما صدر وإن لم يفسر الصدور بالظهور .

(١٣٦) كصاحب المنار ، ونور الأنوار ، وقمر الأقمار (ج ٢ ص ٢) وسائر اتباع فخر الإسلام .

(١٣٧) ووافقهم صاحب الموافقات حيث قال (ج ٤ ص ٤) : ويطلق أيضاً لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد» . ثم قال (ص ٦) : «وإذا جمع ما تقدم تحصل منه في الإطلاق أربعة أوجه : قوله ﷺ ، وفعله ، وإقراره . . . والرابع : ما جاء عن الصحابة والخلفاء .» الخ . وزعم صاحب المدخل (ص ٨٩) : أن معناها باعتبار العرف العام يشمل أيضاً ما نقل عن التابعين وسائر أئمة الدين .

(١٣٨) انظر ما يتعلق بذلك مما تقدم في (ص ٥٦ فما بعدها) والفنري على التلويح (ج ٢ ص ٢٤٢) .

(١٣٩) يدلك على ذلك نحو قول الشاطبي معللا للإطلاق المتقدم : «لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم» الخ .

ولك أن تقول : إن من يجعلها حجة إما أن يقول : إنها دليل مستقل[١٤٠] . أو يقول : إنها ملحقة بالسنة[١٤١] . والملحق بالشيء غيره ؛ وعلى كل لا يصح إدخالها فيها مع القول بحجيتها . ولذلك نجد أكثرهم[١٤٢] - مع ذهابهم إلى حجيتها - لا يدخلونها فيها .

* * *

وخرج بقوله : «غيرَ القرآن» : القرآن ؛ وشمل التعريف الحديث القدسي : فإنه - مع كونه قد أنزل لفظه - ليس بمعجز ولا متعبد بتلاوته : فليس بقرآن ؛ وإنما هو سنة : فوجب إبقاؤه في التعريف .

وأورد صاحب المسلم[١٤٣] على الشافعية - ومنهم العضد - : أن هذا التعريف غير مانع : لشموله القراءة الشاذة ؛ فإنها مما صدر عن رسول الله ، ومع ذلك فهي ليست بخبر ولا بقرآن عند الشافعية : لأنها ليست حجة عندهم ؛ ولو كانت قرآناً أو خبراً : لكانت حجة . وإذا لم تكن خبراً : لم يشملها المعرَّف ؛ وإذا لم تكن قرآناً : لم تخرج بقوله : غير القرآن . وليس في التعريف قيد آخر يخرجها : فكان غير مانع .

والجواب : أن الشافعية قد اختلفوا في القراءة الشاذة : (فمنهم) من ذهب : إلى أنها ليست بقرآن ، ولكنها حجة تجري مَجرى أخبار الآحاد . وهذا هو : الصحيح عند ابن السبكي[١٤٤] . وعلى هذا : فهي داخلة في المعرف ، ويجب شمول التعريف

---

(١٤٠) كما يفهم من صنيع كثير كالآمدي في الإحكام (ج ٤ ص ٢٠١) .
(١٤١) كما صرح به الكمال في التحرير (ص ٣٦١) ، والبهاري في المسلم (ج ٢ ص ١٤٩) .
(١٤٢) ومنهم صاحب التحرير (ص ٣٠٣) ، وصاحب المسلم (ج ٢ ص ٦٦) .
(١٤٣) ج ٢ ص ٦٦ .
(١٤٤) انظر جمع الجوامع (ص ١٣١) أو شرحه (ج ١ ص ١٢٤) .

لها . (ومنهم) من ذهب : إلى أنها ليست بحجة . لأنها ليست بقرآن ، ولا خبر : فإنها لم تتواتر حتى تكونَ قرآناً ، ولم تنقل بعُنوان الخبرية حتى تكون خبراً يصح العمل به . وإذا لم تكن قرآناً ولا خبراً : لم تكن حجة ، ولا مما صدر عن الرسول : لأن ما صدر عنه منحصر في هذين القسمين . وعلى ذلك : لم يشملها قولنا في التعريف : ما صدر عن الرسول . فكان التعريف مانعاً .

قال شارح المسلم[١٤٥] - بعد أن أجاب بنحو ما تقدم في المذهب الثاني للشافعية - : «وأما على ما هو التحقيق عند أصحابنا (الحنفية) : أن دعوى الصحابي المقطوع العدالة : أنه قرآن . لا تصح إلا بالسماع من رسول الله ﷺ . - والخطأ بيقين إنما هو في بقائها قرآناً ، لا في السماع - : فالقراءة الشاذة : قرآن منسوخ التلاوة كما مر . فليس بخبر ؛ وخرج بقوله : غيرَ القرآن . فافهم : فإنه المتلقى بالقبول عند الحافظين بالأدب .» . اهـ .

أقول : قد تفهمت كلامه ، فوجدته غير متلقى بالقبول . ولم يمكني أن أجمع بين قوله : «وخرج بقوله غير القرآن» . وبين قوله - في السطر قبله - : «والخطأ بيقين إنما هو في بقائها قرآناً» . وقوله - في مسائل الكتاب[١٤٦] - : «(ثم القراءة الشاذة) مع أنها ليست من القرآن اتفاقاً (هل تفسد الصلاة) بقراءتها إذا لم يكتف بها؟» . وقوله : «(مسئلة ؛ قالوا) اتفاقاً : (ما نقل آحاداً فليس بقرآن قطعاً) . ولم يعرف فيه خلاف لواحد من أهل المذاهب» . وقوله بعد ذلك[١٤٧] : «وظهر أيضاً - مما ذكرنا - : أن نسبة القراءات الشاذة - نحو : (متتابعات) - إلى ابن مسعود ، غير صحيح : لأنه لم ينقل قرآناً ؛ لأنه لو كان عنده من القرآن ، لكان مقروءاً في هذه القراءات : لأنها تنتهي إليه . و (ظهر) أيضاً : أن ابن مسعود قرأ (متتابعات) أو كتبه في مصحفه على وجه التفسير : فوهم الراوي - لعدم

---

(١٤٥) ج ٢ ص ٩٧ .
(١٤٦) ج ٢ ص ٩ .
(١٤٧) ج ٢ ص ١٠ .

تعمقه - : أنه من القرآن عنده . أو كان قرآناً فكتبه ، ثم نُسخ تلاوته : فلم يُقرئ أصحابه .» . اهـ .

نعم : إنه يصح من الشارح أن يقول : إنها قرآن منسوخ التلاوة . (بهذا القيد) . وأما إطلاق لفظ القرآن عليها بدون تقييد - : فلا يصح . وكيف يصح : والحنفية - في تعريفهم للقرآن - يقيدون - : بالتواتر بلا شبهة[148] . والقراءة الشاذة لم يتحقق فيها ذلك .؟

فإن أراد شارح المسلم : أنه يصح أن يقال عنها : إنها قرآن . باعتبار ما كان (قبل النسخ) على سبيل التجوز . فصح إخراجها بقوله : غير القرآن . - : قيل له : إنك حينئذ تكون قد استعملت لفظ «القرآن» - في التعريف - في حقيقته ومجازه معاً ؛ وهو غير جائز عندكم[149] . وأيضاً : يرد عليك : أنه استعمال بدون قرينة معينة للمراد ؛ وهو ممتنع في التعريف .

وعلى هذا : فالاعتراض الذي أورده صاحب المسلم على الشافعية ، إنما يرد على الحنفية وحدهم : فإن القراءة الشاذة ليست بخبر مع أنها صادرة عن الرسول عندهم ؛ - كما صرح بذلك كله شارح المسلم في قوله : «وأما على ما هو التحقيق» الخ . وكما يشعر به محاولته إخراجها من تعريف السنة - ثم هي ليست بقرآن عندهم أيضاً : لعدم التواتر . فالتعريف غير مانع .

* * *

ثم : إن الأسنوي استبدل قول العضد : «غير القرآن» . بكون الصادر ليس للإعجاز . حيث قال[150] : «و (تطلق) على ما صدر من النبي ﷺ : من الأفعال والأقوال التي ليست للإعجاز .» . اهـ .

---

(148) انظر كشف الأسرار ، ونور الأنوار (ج ١ ص ١٢) .
(149) انظر التقرير (ج ٢ ص ٢٤) ، وشرح المسلم (ج ١ ص ٢١٦) .
(150) في شرح المنهاج (ج ٢ ص ٢٣٨) .

وقد سبقه الآمدي إلى ذكر هذا القيد ؛ إذ قال[151] : «وقد تطلق على ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية : مما ليس بمتلو ، ولا هو معجز ، ولا داخل في المعجز .» . اهـ .

فيخرج بذلك القرآن ، وغيره من المعجزات التي أظهرها الله تعالى على يده ﷺ : كنبع الماء من بين أصابعه ، وغوص قدمه في الحجر .

وقد صرح العطار[152] : بعدم شمول السنة لهذه المعجزات . ولك أن تقول : إن ما ظهر من المعجزات على يده غير القرآن ، يدل أيضاً : على أنه رسول من عند الله ، وعلى وجوب اعتقاد رسالته ومتابعته . ووجوبُ الاعتقاد والمتابعة حكم تكليفي ؛ فما دل عليه يكون دليلاً أصولياً . ولا يمكن إدخاله فيما عدا السنةَ من أدلة الأحكام - كالقرآن والإجماع - : فيتعين إدخاله فيها ، وجعلُ تعريفها شاملاً له .

اللهم إلا أن يقال : إن هذه المعجزات إنما دلت على صحة الرسالة ؛ وأما وجوب اعتقادها ومتابعة الرسول : فمن دليل آخر .

وفيه بعد : لأن صحة الرسالة تستلزم هذا الوجوب ؛ والدال على الملزوم : دال على اللازم .

قال شارح المواقف في (المقصد الثالث في إمكان البَعثة)[153] - أثناء الرد على الشبهة الثالثة من شبه الطائفة الأولى القائلة باستحالتها - : إنه «إذا ادعى النبي الرسالة ، واقترن بدعواه المعجزةُ الخارقة للعادة ، وكان المبعوث إليه عاقلاً متمكناً من النظر - : فقد ثبت الشرع ، واستقر وجوب المتابعة .» إلى آخر ما قال .

فإن قلت : فقد قال السيد نفسه - في البحث الثالث في كيفية دلالة

---

(151) في الإحكام (ج ١ ص ٢٤١) .

(152) في حاشيته على شرح جمع الجوامع (ج ٢ ص ١١٦) .

(153) ج ٣ ص ١٨٢ - ١٨٣ .

المعجزة[١٥٤] - : «إن هذه الدلالة ليست دلالة عقلية محضة . . . ، ولا دلالةً سمعية : لتوقفها على صدق النبي ؛ فيدور . بل هي : دلالة عادية .» . اهـ . فهذا يدل على أنها لا تدل على حكم شرعي - : إذ لا يدل على الأحكام الشرعية إلا الأدلة السمعية ؛ وقد نفى عنها الدلالة السمعية . - وإنما تدل على صدق الرسول فقط .

قلت : المراد من الدليل السمعي (الذي لم يجعل السيد المعجزة منه) : ما توقفت دلالته على صدق النبي ؛ كما يشعر بذلك تعليله . وليس المراد به : ما نصبه الشارع دليلاً على حكم شرعي . ولا شك أن المعجزة يقال فيها : إن الشارع قد نصبها دليلاً على حكم شرعي ؛ بل هي : أصل الأدلة الشرعية جميعها . فهي دالة - بطريق اللزوم - على جميع ما دلت عليه هذه الأدلة . ولا ينافي ذلك كونُ جهة دلالتها العادةَ ؛ كما أنه لا ينافي كونَ نحو (أقيموا الصلاة) دليلاً شرعياً على وجوب الصلاة - كونُ جهة دلالته على الوجوب الوضعَ لغة .

ولعل ما ذكرته هو الذي حمل العضد (المطلعَ على تعريف الآمدي) على العدول عن هذا التقييد بهذا القيد (المخرج لهذه المعجزات) ، إلى التقييد بـ «غير القرآن» المخرج للقرآن وحده .

* * *

وقول العضد : «من فعل أو قول أو تقرير» . بيان لـ «ما صدر» . والقول : فعل لساني . والتقرير : كف عن الإنكار . (على تفصيل في ذلك) [١٥٥] والكف : فعل . فيحتمل أنه أراد بالفعل : ما لا يشمل القول والتقرير . - كما هو المشهور في عرف العامة - بدليل عطفهما عليه ؛ ويحتمل أنه أراد به : ما يشملهما . - كما هو معلوم في اصطلاح الأصوليين - ويكون عطفهما عليه من عطف الخاص

---

(١٥٤) ج ٣ ص ١٨١ .

(١٥٥) مشهور ومقرر في كتب الأصول .

على العام : زيادةٌ في الإيضاح ؛ ودفعا لتوهم إرادة ما هو المشهور في عرف العامة - : من قصره على أفعال الجوارح الظاهرة غير اللسان . - لو اقتصر عليه .

وصنيعه هذا أولى من صنيع غيره(١٥٦) : حيث اقتصر على الأقوال والأفعال . فإن دخول القول في الفعل أظهرُ من دخول التقرير فيه ؛ فإما : أن تُذكر الثلاثة . - كما فعل العضد - وإما : أن يُقتصر على الفعل ؛ ويكون شاملاً للجميع . كما هو في الاصطلاح .

اللهم إلا أن يكون من اقتصر على ذكر الأقوال والأفعال قد لحظ : أن القول له ناحيتان : ناحية تَحركِ اللسان به ، وناحية كونه موضوعاً للمعنى لغة . وكل من الناحيتين يدل - إذا صدر القول من الرسول - على حكم شرعي . مثلاً : إذا أمر النبي - وهو في الطواف - أحد الصحابة بأمر : دل هذا القول منه - بالنسبة للناحية الأولى - : على جواز التكلم أثناء الطواف ؛ ودل - بالنسبة للناحية الثانية - : على وجوب المأمور به على ذلك الصحابي . والقول إنما دخل في الفعل من الناحية الأولى ، دون الثانية ؛ فلذلك : وجب التنصيص عليه : ليشمل التعريف القولَ من حيث كونه موضوعاً لغة أيضاً . بخلاف التقرير : فإن له ناحية واحدة - وهي : عمل القلب . - وبها يدخل في الفعل .

* * *

ثم إن الفعل يشمل أيضاً الإشارة . كإشارته ﷺ لكعب بن مالك : أن يضع الشطر من دَينه على ابن أبي حدرد(١٥٧) . وظاهر : أن الفعل يشملها اصطلاحاً وعرفاً ؛ فلا داعي للنص عليها في التعريف كغيرها .

ويشمل أيضاً الهمَّ . فإنه من أفعال القلب ؛ وهو ﷺ لا يهم إلا بمشروع : لأنه لا يهم إلا بحق ؛ وعدم المؤاخذة بالهم هو بالنسبة إلى غيره . ومثال ذلك : أنه ﷺ

---

(١٥٦) كالبيضاوي في المنهاج (ص ٦١) وابن السبكي في جمع الجوامع (ص ١٥٥) .
(١٥٧) انظر حاشية العطار (ج ٢ ص ١١٦) .

قد هم بجعل أسفل الرداء أعلاه - في الاستسقاء - فثقل عليه فتركه . وقد استُدل به على ندب ذلك .

قال العراقي : «الهم إنما يطلع عليه بقول أو فعل ؛ فالاستدلال [إنما هو] بما دل [عليه] منهما : فلا حاجة لزيادته .» . اهـ . ورده ابن قاسم : «بأنه قد يطلع بغيرهما عليه : كقرائن الأحوال ؛ والاستدلال حينئذ به . على أن الاطلاع عليه بما ذكر ، لا يمنع كونه من أفراد السنة ، وصحةَ الاستدلال به» (١٥٨) . اهـ . وفي رده الأول نظر : فإنه من الجائز أن يقال : إن الدال على الحكم قرائن الأحوال دون الهم .

وفي شمول الفعل للهم غموض - كالتقرير - : فيحتاج لذكره في التعريف مثلَه . كما هو رأي الزركشي (١٥٩) . فلا جرم أن عرفها الحافظ ابن حجر (١٦٠) بقوله : هي : «ما جاء عن النبي ﷺ : من أقواله وأفعاله وتقريره ؛ وما هَمَّ بفعله» .

ومثل التقرير والهم جميع أفعاله القلبية : كالاعتقادات والإرادات .

قال ابن قاسم : «وأما الاعتقادات والعلوم فليست أفعالاً حقيقة ؛ ولكنها قد تعد أفعالاً» (١٦١) . اهـ . هذا إذا جعلناها من مقولة الكيف ؛ وأما إذا جعلناها من مقولة الفعل : فالأمر ظاهر .

واعلم : أن شيخ الإسلام (١٦٢) جعل الأفعال في التعريف شاملة للصفات .

واعتُرض عليه (أولاً) : بأن الصفات ليست من السنة في اصطلاح الأصوليين ؛ وإنما هي منها في اصطلاح المحدثين (١٦٣) .

(وثانياً) : بأنه لا يصح جعل الأفعال شاملة لها (١٦٤) ؛ فلا بد من النص عليها

---

(١٥٨) انظر حاشية العطار (ج ٢ ص ١١٦) ، والآيات البينات (ج ٢ ص ١٦٧) .
(١٥٩) انظر الآيات البينات (ج ٣ ص ١٦٧) .
(١٦٠) في فتح الباري (ج ١٣ ص ١٩١) .
(١٦١) انظر الآيات البينات (ج ٣ ص ١٦٧) .
(١٦٢) في حاشيته على شرح جمع الجوامع ؛ كما نقله في الآيات البينات (ج ٢ ص ١٦٧) .
(١٦٣) انظر حاشية العطار (ج ٢ ص ١١٦) .
(١٦٤) انظر الآيات البينات (ج ٣ ص ١٦٧) .

إذا أريد تعريف السنة في اصطلاح المحدثين .

هذا . ثم : إن جمهور المؤلفين لم يقيدوا «ما صدر عن الرسول» بشيء زيادة عما تقدم ؛ وقد زاد البعض قيوداً أخرى . فلنتكلم على قيد قيد :

القيد الأول : أن لا يكون الصادر من الأمور الطبيعية (العادية) : كالقيام والقعود والأكل والشرب .

وهذا القيد قد زاده شارحا التحرير[١٦٥] ؛ وزعم صاحب التقرير : أن الكمال لم يذكره : للعلم به . وزعم صاحب التيسير : أنه لم يذكره : للعلم بأن السنة من الأدلة الشرعية ، والأمور الطبيعية ليست من الأدلة . وقد زاده أيضاً ابن كمال باشا[١٦٦] وصفي الدين البغدادي الحنبلي[١٦٧] ، وبهاء الدين العاملي الشيعي[١٦٨] والنراقي الشيعي[١٦٩] .

وقد يوافقهم على ذلك صاحب (حجة الله البالغة) وإن كان كلامه في غير تعريف السنة ؛ بل قد يزيد عليهم بإخراج أمور أخرى من السنة . حيث قال[١٧٠] ما ملخصه :

«اعلم : أن ما روي عن النبي ﷺ على قسمين : **أحدهما :** ما سبيله سبيل تبليغ الرالة . وفيه **قوله تعالى :** ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[١٧١] . منه : علوم المعاد ، وعجائب الملكوت . ومنه : شرائع وضبط للعادات والارتفاقات . ومنه : حكم مرسلة ومصالح مطلقة ، لم يوقتها ولم يبين حدودها ؛ كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها . ومنه : فضائل الأعمال ، ومناقب العمال .»

---

(١٦٥) انظر التقرير (ج ٢ ص ٢٢٣) ، والتيسير (ج ٣ ص ٢٠) .
(١٦٦) في تغيير التنقيح وشرحه (ص ١٤٢) .
(١٦٧) في قواعد الأصول (ص ٩١) . وإنما أعني أنه يؤخذ من كلامه زيادته .
(١٦٨) في الزبد (ص ٥٢) .
(١٦٩) في تجريد الأصول (ص ٤٧) .
(١٧٠) ج ١ ص ١٢٨ - ١٢٩ .
(١٧١) سورة الحشر (٧) .

«**وثانيهما :** ما ليس من باب تبليغ الرسالة . وفيه قوله ﷺ : «إنما أنا بشر ؛ إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر» . وقوله ﷺ - في قصة تأبير النخل - : «فإني إنما ظننت ظناً ؛ ولا تؤاخذوني بالظن ؛ ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به : فإني لم أكذب على الله .» . فمنه : الطب . ومنه : قوله ﷺ : «عليكم بالأدهم الأقرح» . ومستنده التجربة . ومنه : ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة ، وبحسب الاتفاق دون القصد . ومنه : ما ذكره كما كان يذكر قومُه : كحديث أم زرع ، وحديث خرافة . ومنه قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر فقالوا له : حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ . قال : كنت جاره فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إليَّ فكتبته له ؛ فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا ؛ فكلّ هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ . ومنه : ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة . وذلك : مثل ما يأمر به الخليفة : من تعبئة الجيوش ، وتعيين الشعار . وهو قول عمر (رضي الله عنه) : ما لنا وللرمَل؟ كنا نَتَرَاءى به قوماً قد أهلكهم الله . ثم خشي أن يكون له سبب آخر ؛ وقد حُمل كثير من الأحكام عليه : كقوله ﷺ : «من قتل قتيلاً ، فله سلبه» . ومنه : حُكم وقضاء خاص ؛ وإنما كان يتبع فيه البينات والأيمان . وهو قوله ﷺ لعلي (رضي الله عنه) : «الشاهد يرى ما لا يراه الغائب» . اهـ .

فيفهم منه : أن القسم الثاني - بأنواعه - لا يدل على حكم شرعي : حيث نفى عنه أن يكون من باب تبليغ الرسالة .

هذا . وإخراج الأمور الطبيعية من السنة أمر عجيب ؛ وأعجب منه : أن يدعي بعضهم ظهوره مع إجماع الأئمة المعتبرين على السكوت عنها ، وعدم إخراجها .

ولست أدري : لِمَ أخرجها هؤلاء؟ :

أأخرجوها : لأنها لا يتعلق بها حكم شرعي .؟ وكيف يصح هذا مع أنها من الأفعال الاختيارية المكتسبة ، وكل فعل اختياري من المكلف لا بد أن يتعلق به

-حكم شرعي - : من وجوب أو ندب أو إباحة أو كراهة أو حرمة . - ؛ وفعل النبي الطبيعيُ مثل الفعل الطبيعي من غيره ؛ فلا بد أن يكون قد تعلق به واحد من هذه الأحكام .؟ وليس هذا الحكم الكراهةَ ولا الحرمةَ لعصمته . وليس الوجوبَ ولا الندبَ : لعدم القربة فيه . فلم يبق إلا الإباحة ؛ وهي حكم شرعي . فقد دل الفعل الطبيعي منه ﷺ على حكم شرعي ، وهو : الإباحة في حقه ، بل وفي حقنا أيضاً : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾(١٧٢) . ولقد أجمع المؤلفون في باب أفعاله - ومنهم شارحا التحرير - على أن أفعاله الطبيعية تدل على الإباحة في حقه ﷺ وفي حق أمته ؛ وكل يحكي الاتفاق على ذلك ، عن الأئمة السابقين .

أم أخرجوها : لأنهم ظنوا أن الإباحة ليست حكماً شرعياً .؟ وهذا لا يصح أيضاً : فإن الأصوليين مجمعون على شرعيتها . اللهم إلا فريقاً من المعتزلة ذهب إلى عدم شرعيتها : فهماً منه : أن الإباحة : انتفاء الحرج عن الفعل والترك . وذلك ثابت قبل ورود الشرع ، وهو مستمر بعده : فلا يكون حكماً شرعياً . والجمهور لا ينكرون : أن هذا المعنى ثابت قبل ورود الشرع ، وأنه لا يسمى حكماً شرعياً . ولكنهم يقولون : ليس هذا هو معنى الإباحة الشرعية ؛ وإنما هي : خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير بدل . ولا شك أن هذا حكم شرعي ، وأنه غير ثابت قبل ورود الشرع . ولو التفت هذا الفريق إلى هذا المعنى : لم ينازع فيه . فليس هناك خلاف حقيقي بينهما(١٧٣) ؛ فالإباحة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ؛ والفعل الطبيعي منه ﷺ يدل عليه كما بيناه : فكيف يسوغ لأحد بعد ذلك إخراجه من السنة؟

أم أخرجوها : لأنه قد اختلط عليهم معنى السنة (في الأصول) بمعناها في (الفقه) : حيث هي هناك قاصرة على ما ندب أو على بعض أنواعه ، أو على ما

---

(١٧٢) سورة الأحزاب (٢١) .

(١٧٣) انظر شرح جمع الجوامع وحاشية البناني (ج ١ ص ٩٢) والعطار (ج ١ ص ٢٠٥) والآيات البينات (ج ١ ص ٢٤٦) ، وشرح المختصر (ج ٢ ص ٦) .

هو مطلوب طلباً جازماً أو غير جازم (على ما تقدم من الاصطلاحات) . فظنوا أن السنة في (الأصول) قاصرة قصور السنة في (الفقه) ، وأنها هي : ما دلت على وجوب أو ندب من أفعاله . والفعل الطبيعي لا يدل على واحد منهما : فلا يكون من السنة التي هي أصل من أصول الأحكام .؟ وهذا الظن خطأ محض : فإن معنى كون السنة دليلاً : أنها تفيدنا حكماً من الأحكام الشرعية ، أيَّ حكم كان : من وجوب أو ندب أو إباحة أو كراهة أو حرمة ، أو حكم وضعي . كسائر الأدلة . ولم يزعم زاعم : قصر دلالتها على ما عدا الإباحةَ ؛ ونظرة واحدة في باب أفعاله ﷺ - في أي كتاب من كتب أصول الفقه - : ترشدك إلى الحق في هذا الموضوع .

أم أخرجوها : لأنها - بسبب كثرتها وفواتها الحصرَ والعد - تعجز القوى البشرية عن ملاحظتها حين وقوعها ، وعن ملاحظة تطبيق القوانين السماوية عليها .؟ وهذا أيضاً في غاية السقوط : فإنا نجد - من آحاد الأمة المتقين - : من يراقب ربه ، ويطبق أحكامه على كل حركة من حركاته ، وكل سكنة من سكناته . فما بالك بسيد المرسلين ، ورئيس المعصومين وإمام المتقين؟ ثم : إنه ليس من شرط الفعل المباح : أن يقع مصحوباً بقصد ونية ؛ فإن ذلك إنما هو شرط القُرَب والطاعات . ويكفي المكلفَ أن يعلم : أن نوع القيام ونوع القعود ونحوهما ، أفعال مباحة ما لم يطرأ ما يُصَيِّرها محرمة أو واجبة مثلاً . فإذا فعل فرداً من أفراد نوع القيام مثلا : لا يلزم أن يلاحظ إباحته ؛ وأما عُروض ما يستلزم الحرمة أو الوجوب - : فهو أمر نادر تلتفت النفس إليه ، وتنتبه له .

فإن كنت لا زالت في قلبك شبهة بعد هذا الكلام - : رجونا أن يقضي عليها ، ويذهب بها قول الشيخ الإمام حجة الإسلام ، أبي حامد الغزَالي (رحمه الله ، ونفعنا به) في كتابه (الأربعين ، في أصول الدين) (١٧٤) :

اعلم : أن مفتاح السعادة : في اتباع السنة ، والاقتداءِ برسول الله ﷺ : في جميع

(١٧٤) ص٨٩ (إلا أني قد اعتمدت في جل ما نقلت عنه ، على ما في إصابة السهام) .

مصادره وموارده ، وحركاته وسكناته ؛ حتى في هيئة أكله وقيامه ، ونومه وكلامه ؛ لست أقول ذلك في آدابه في العبادات فقط - : لأنه لا وجه لإهمال السنن الواردة في غيرها . - ؛ بل ذلك في جميع أمور العادات : فبه يحصل الاتباع المطلق ؛ **كما قال تعالى :** ﴿قل : إن كنتم تحبون الله فاتبعوني : يحببكم الله ، ويغفر لكم ذنوبكم .﴾(١٧٥) . **وقال تعالى :** ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾(١٧٦) .»

«فعليك : أن تتسرول قاعداً ، وتتَعَمَّمَ قائمًا ، وتأكل بيمينك ، وتُقلِّم أظفارك ، وتبتدئ بمسبحة اليد اليمنى ، وتختم بإبهامها ؛ وفي الرجل : تبتدئ بخنصر اليمنى ، وتختم بخنصر اليسرى ؛ وكذا في جميع حركاتك وسكناتك . وانظر ما وقع : من عدم أكل بعضهم(١٧٧) البِطيخ : لعدم علمه بكيفية أكل رسول الله ﷺ له . وسها بعض الأكابر - فلبس الخف ، وابتدأ باليسار - : فكفر عنه بكر(١٧٨) حِنطة . إلى غير ذلك .»

فهل - بعد ذلك - يليق بعاقل أن يتساهل في امتثال السنة ، فيقولَ : هذا من قَبيل العادات : فلا معنى للاتباع فيه . ؟ : فإن ذلك يُغلق عنه باباً عظيماً من أبواب السعادات .» . اهـ .

وبعد : فقد بقي ما انفرد به صاحب (حجة الله البالغة) ؛ فنقول :

إن النبي ﷺ إذا قال للمريض : اشرب العسل . ولمن أراد أن يقتني الجيِّيد من الخيل : عليكم بالأدهم الأقرح . - : فليس المقصود له : إلزام المخاطب ولا ندبه ؛ بل المقصود له : الإرشاد والنصح في أمر دنيوي . بقرينة المقام . وكثيراً ما يرد الأمر في القرآن للإرشاد وللتهديد وللتعجيز(١٧٩) .

---

(١٧٥) سورة آل عمران (٣١) .
(١٧٦) سورة الحشر (٧) .
(١٧٧) هو محمد بن أسلم ؛ كما في النسخة المطبوعة .
(١٧٨) قال في (إصابة السهام) - ص ٢٤ - : «الكر : اثنا عشر وسقاً ، كل وسق ستون صاعاً .» .
(١٧٩) انظر شرح المحلي على جمع الجوامع (ج ١ ص ٢١٧ - ٢١٨) .

ولـكن - مع هذا كله - يجب أن لا نجرد كلام الرسول في مثل هذه المواطن، عن الدلالة على حكم شرعي. فإنا نستفيد إباحة التكلم بمثل هذا الـكلام، من مثله (عليه أفضل الصلاة وأتم السلام): فنستفيد: أن من له تجربة في الطب والخيل ونحوهما، يباح له أن يرشد غيره - : ممن كان جاهلاً، أو أقل منه تجربة. - : حيث إنه غلب على ظنه أن ما يرشده إليه، فيه مصلحة له. بل لو ذهب ذاهب إلى ندب ذلك، لم يبعد عن الحق: لأن فيه إعانة للغير على ما فيه المصلحة.

ومثل هذا يقال في تحدثه ﷺ بنحو حديث أم زرع(١٨٠). فإنه يدل على إباحة تحدث المكلف بنحو ذلك بين أهله وعشيرته وأصدقائه؛ فضلاً عما فيه: من الإرشـاد إلى الأخلاق الفاضلة، والصفات الـكاملة.

وأما قول الدهلوي: «ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذٍ؛ ومنه حكم وقضـاء خاص». - : فهو بيّن الخطأ. وهل يمكن أحداً أن ينكر صحة القياس على مثل هذه الحوادث الجزئية إذا جَدّ ما يماثلها؛ وأنه يصح تقعيد قاعدة كلية مشتملة على ما انطوت عليه الحادثة الجزئية: من قيود - : وقد قال ﷺ: «حكمي على الواحد: حكمي على الجماعة.»؟ وهل نزلت أغلب الأحكام الشرعية - أو بيّنها الرسول - إلا في حوادث خاصة؟

فإن كان مراده بذلك: ما نص الرسول على أنه خاص بذلك الفرد بخصوصه. - كما حدث في شهادة خزيمة - : سلمنا له عدم صحة القياس، وتقعيدِ القاعدة الـكلية من نحو هذه الحادثة.

ولـكنا نقول له: أيمكنك أن تنكر أن ما تعلق بهذا الفرد بخصوصه حكم شرعي نزل من السماء؛ وأن ما دل عليه يكون دليلاً شرعياً.؟ وهل يمكنك أن تنكر أن نحو **قوله تعالى:** ﴿وامرأةً مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، إن أراد النبي أن يستنكحها،

(١٨٠) تجد هذا الحديث في صحيح مسلم (ج ٧ ص ١٣٩) وصحيح البخاري (ج ٧ ص ٢٧ - ٢٨).

خالصة لك من دون المؤمنين﴾[181] . **وقوله :** ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾[182] . - : من الأدلة الشرعية الدالة على الأحكام الشرعية .؟ وهل قال أحد : إنه لا بد في الحكم الشرعي ، أو في الدليل الشرعي ، أن يكون عاماً .؟ اللهم لا ؛ ولا نتوهم أن أحداً - ممن وهبهم الله نعمة العقل - يقول بذلك ، ويذهب إليه .

* * *

القيد الثاني : أن لا يكون ما صدر منه ﷺ سهواً . وقد زاد هذا القيد ابن الكمال[183] .

وفيه : أن حصول السهو منه ﷺ - : كتسليمه من ركعتين في الصلاة الرباعية . - ثم استمرارَه فيها - بعد مراجعة ذي اليدين له - : دليل على صحة صلاته وصلاة غيره مع السهو ، وأنه ليس من مبطلات الصلاة . وتلك الصحة : حكم شرعي .

اللهم إلا أن يقول : إن الاستمرار وحده هو الذي دل : على صحتها مع السهو .

وهو بعيد : فإنه لو استمر في صلاته بدون سهو حتى أكملها - : لم نستفد ما تقدم . فالدليل مركب من مجموع الأمرين ، وللسهو دخل في الدلالة .

على أن تسليمه ﷺ من ركعتين ، سهواً ، في الرباعية - يدلنا وحده على عدم حرمة ذلك التسليم في حقه وحقنا ؛ ويكون ذلك كقوله : «رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما اسْتُكْرِهوا عليه» .

ثم انظر : ماذا يصنع ابن الكمال في قوله ﷺ : «إنما أُنَسَّى : لأسُن .» .

* * *

القيد الثالث : أن لا يكون ما صدر منه ﷺ خصوصية له . وقد زاده ابن الكمال أيضاً[184] .

---

(١٨١) سورة الأحزاب (٥٠) . (١٨٢) سورة الإسراء (٧٩) .
(١٨٣) في تغيير التنقيح وشرحه (ص١٤٢) .
(١٨٤) في تغيير التنقيح وشرحه (ص١٤٢) .

وفيه - كذلك - : أن الأحكام الخاصة به لا تخرج عن كونها أحكاماً شرعية، وأن ما دل عليها يكون دليلاً شرعياً. وانظر ما كتبناه في آخر الرد على صاحب الحجة (١٨٥).

* * *

هل ثمة قيد آخر يجب أن يزاد؟

هذا. واعلم: أننا سنحقق في آخر بحث العصمة: أن النبي ﷺ متعبَّد بالاجتهاد، وأنه يجوز عليه الخطأ فيه، إلا أنه لا يُقَر عليه (١٨٦).

وظاهر: أن ما دل على حكمه الاجتهادي - إذا كان هذا الحكم خطأ - لا يكون دليلاً شرعياً على ذلك الحكم؛ ولا حجة يلزمنا اتباعها. فلا يكون من السنة المعرَّفة؛ مع أن تعريفهم لا زال شاملاً له: فهو غير مانع. فيجب تقييد «ما صدر منه ﷺ»: «بأن يقره الله عليه إن كان عن اجتهاد». ليخرج ما ذكرنا.

اللهم إلا أن يقال: إن حصول الاجتهاد (الذي أخطأ فيه) منه ﷺ - يدلنا على جواز الاجتهاد من غيره مع احتمال الخطأ؛ وعلى أن الخطأ إذا وقع لا إثم فيه ولا حرمة. وإن لم يكن حجةً ملزمة بالحكم الذي اجتهد وأخطأ فيه. ولا شك أن جواز الاجتهادالمذكور، ورفع الإثم والحرمة عن الخطأ فيه - : من الأحكام الشرعية. فما دل عليه يكون دليلاً شرعياً؛ كما أن قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». دليل شرعي.

وأما إذا ذهبنا: إلى أنه غير متعبد بالاجتهاد؛ أو: إلى أنه متعبد به ولكنه معصوم من الخطأ فيه (١٨٧). - : فلا إشكال في عدم ذكر هذا القيد. والله أعلم.

---

(١٨٥) ص ٨٣.

(١٨٦) انظر ص ١٨١، ٢٢٠، ٢٢٤.

(١٨٧) انظر (ص ١٧٦، ٢١٨).